رابط المادة على منصة باحث

"تابع" فتاو نور على الدرب

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 963

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اخوتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا ومرحبا بكم الى لقاء جديد يسجل مع فضيلة الشيخ محمد ابن - 00:00:00

العثيمين الاستاذ بكلية الشريعة بالقصيم وخطيبه وامام الجامع الكبير بمدينة عنيسة في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ فاهلا ومرحبا. مرحبا بكم واهلا على بركة الله نبدأ هذه الحلقة باستعراض رسالة وصلت من مستمع للبرنامج - 00:00:22

اه احمد حسن من جمهورية مصر العربية الاخ احمد حسن استعرظنا بعظا من اسئلتك في حلقة اه ماضية ويسرنا في هذه الحلقة ان نستعرض ما تبقى من رسالتك يقول في هذا السؤال جاء عن المؤمنين الصالحين في قول الله تعالى يحلون فيها من اساور من ذهب ويلبسون - 00:00:43

ثيابا خضرا من سندس واستبرق فهل معنى الاية يا فضيلة الشيخ كما فهمت ان المؤمنين يحل لهم الذهب في الاخرة كما يحل لهم اه الخمر في الاخرة نرجو بهذا افادة - 00:01:08

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جواب هذا السؤال ان نقول نعم ان المؤمنين في الجنة يحل لهم ان يتحلوا بالذهب واللؤلؤ وان يلبسوا الحرير - 00:01:25

وان يشربوا الخمر وهذا وان كان محرما في الدنيا لما يترتب عليه في الدنيا من الانصراف عن عبادة الله تعالى وطاعته بالاشتغال بهذه الامور اما في الاخرة فان الاخرة دار جزاء لا دار تكليف - 00:01:46

وان كان اهل الجنة يسبحون الله عز وجل ويحمدونه ويثنون عليه بما هو اهله الا وجه الشكر والمحبة للثناء على الله عز وجل وقد ذكر الله تعالى في حلية اهل الجنة انها من لؤلؤ - 00:02:11

وذهب وفضة كما قال تعالى وحلوا اساور من فضة واذا اجتمعت هذه الاصناف على المكان الذي يتحلى فيه كان لها منظر عجيب ورونق بديع وهذا من تمام سرورهم ونعيمهم نسأل الله تعالى ان يجعلنا - 00:02:35

جميعا منهم بمنه وكرمه. اللهم امين جزاكم الله خير اه يقول في هذا السؤال ايضا يقوم بعظ المصلين بالمصافحة بعد الانتهاء من الصلاة قائلين لبعضهم تقبل الله. ويرد الاخر عليهم. فهل لهذا اصل في - 00:03:06

سنة نعم هذا ليس له اصل في السنة لا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كيتصنتو الخلفاء الراشدين وما علمنا احدا من ائمة المسلمين محبة او فعله - 00:03:25

وانما مشروع الانسان بعد الصلاة فريضة ان نستغفر الله ثلاثا وان يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ثم يأتي بالاذكار الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان - 00:03:47

قال الله تعالى فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقبولا وعلى جنوبكم لكن لو فرض ان شخصا له حاجة الى اخيه فلما انتهى من التسبيح سلم عليه و تكلم معه في حاجته فان هذا لا بأس به ولا يعد - 00:04:05

من مخالفة السنة نعم اه من اسئلته يقول قال الله تبارك وتعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين. الاية وفي اية اخرى قال تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا. فهل المقصود بالبنين في الاية الاولى - 00:04:28

في الاية الثانية الاولاد عامة ام الذكور خاصة المراد بالبنين في هاتين الايتين وفي غيرهما ايضا من كلام العرب المراد بهم الذكور فقط

لانه يقال بنون ويقال بنات البنات النوع الثاني من البشر - 00:04:52
والبنين هم النوع الثاني من البشر ايضا فهما نوعان من البشر قال الله تعالى امله البنات ولكم البنون ومن المعلوم ان تعلق الانسان بالبنين اكثر او اكثر من تعلقه للبنات - 00:05:19
ومع هذا فانه يجب على الانسان ان يعدل بين اولاده الذكور والاناث كما قال النبي عليه الصلاة والسلام اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وبهذه المناسبة اود ونبين انه يجب على الانسان - 00:05:40
بعطية اولاده ان يعدل بينهم فيعطي الذكر مثل حظ الانثيين فاذا اعطى الذكر مائة ريال مثلا فليعطي الانثى خمسين ريال هذا بالنسبة للعطايا التي هي تبرع لاحظ واما النفقات فالعدل فيها ان ينفق على كل واحد منهم - 00:06:00
ما يحتاج اليه وهذا يختلف باختلاف حال الولد فاذا كان لديك اولاد قد بلغوا ان الزواج واحتاجوا اليه وجب عليك ان تزوجهم اذا كان لديك قدرة على ذلك ولا تعطي الاخرين الذين لم يبلغوا سن الزواج - 00:06:33
مثل ما اعطيت هؤلاء في الزواج لان هذا من باب دفع الحاجة وكذلك لو مرض احد الابناء واحتاج الى علاج وانفقت عليه لعلاجه فانه لا يلزمك ان تعطي الاخرين مثلما انفقت على هذا المريض - 00:06:58
لان هذا من باب دفع الحاجة فالمهم ان الواجب على الانسان ان يعدل بين اولاده في عطية التبرع واما ما يراد به دفع الحاجة فان كل انسان منهم او فإن كل واحد منهم يعطيه ما يحتاج اليه - 00:07:18
نعم يسأل عن صحة هذا الحديث خير الشهداء من يشهد بالحق قبل ان يسأل او تسأل شهادته نعم هذا الحديث اتى به السائل بمعناه والا فهو صحيح. طيب ولفظه الا انبئكم بخير الشهداء - 00:07:36
هو الذي يأتي بالشهادة قبل ان يسألها والمراد بذلك ان خير الشهداء هو الذي يأتي بالشهادة ما تحتيج اليها سواء سئلها ام لم يسألها والانسان قد يشهد بشيء ولا يعلم المشهود له - 00:08:02
بشهادته فالواجب عليه اذا رأى ان القضية قد طرحت على الحاكم ان يذهب الى المشهود له ويخبره بان لديه شهادة له حتى يتمكن المشهود له من من اخذ حقه بهذه الشهادة - 00:08:23
هذا مستمع للبرنامج مصري اه استفتح هذا الخطاب بعبارة من فتح الخطاب فتح الله عليه اه يقول بانه شاب مسلم له عم متزوج من امرأتين ولكن الزوجة الاخرى الثالثة يقول مسيطرة عليه سيطرة كاملة لدرجة ولا الثانية؟ الثالثة - 00:08:48
لدرجة انه لم يعاشر الزوجات اه الاخريات. معاشرة كاملة ويقول نصحناه ولكن لم فيفيد ويقول لنا بانه عرض عليهن الطلاق فرفضن وهن الان على ذمته. ويقول بانه بريء من ذمتهن - 00:09:11
ما حكم الشرع في هذا مأجورين الواجب على الرجل الذي لديه زوجات متعددات ان يعدل بينهن بما يستطيع لقول النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له امرأتان فما لا الى احداهما - 00:09:32
جاء يوم القيامة وشقه معي وهذا وعيد شديد على من لم يعدل بين الزوجات ولكن العدل واجب فيما يتمكن الانسان من من العدل فيه اما ما لا يتمكن من العدل فيه كالمحبة - 00:09:57
فهذا امره الى الله ولا يكلف الانسان به لان الله لا يكلف نفسا الا وسعها واذا كان الانسان لا واذا كان الانسان لا يستطيع ان يعدل بين الزوجات بالقسم الذي كان من العادة - 00:10:17
ان كان العدل فيه وخيرهن بين البقاء الى قسم وبين الطلاق فاخترنا البقاء بلا قسم فله ذلك لان الامر راجع اليهن وقد اخترن ان يبقين بلا قسم ولهذا وهبت الثورة ابن زمعة - 00:10:38
يومها لعائشة رضي الله عنهما فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سوده واذا رأى الزوج ان ان بقية الزوجات يردن المحاطة معه واقامة العدل وكان ذلك شاقا عليه فله ان يطلقهن - 00:11:03
اذا لم اخترنا البقاء معه على الوجه الذي يريد لان الامر في الطلاق الى الزوج حيث جعله الله حيث جعله الله له لا للمرأة نعم اه من ليبيا مستمع للبرنامج - 00:11:29

اه علي يقول في هذا السؤال آآ ابني الكبير لديه منزل من عمله في التجارة فهل لابني الاخر احقية في هذا المنزل اذا كان هذا المنزل الذي من عمله هو - 00:11:51

ومن كسبه هو فليس لاخيه حق فيه لان كل انسان له ما له الخاص به واما اذا كان هذا البيت مما تفضلت به عليه فان الواجب عليك ان تتفضل على بقية اخوانه بمثله - 00:12:13

فان لم تفعل فالواجب عليك ان ترده وان تجعل هذا البيت من مالك واذا قدر عليك الموت ميراثا بعدك آآ يقول المستمع علي آآ الريش من ليبيا قمنا لصلاة المغرب جماعة وانتهت الصلاة - 00:12:35

ثم دخل رهط من الناس فاقاموا الصلاة جماعة ايضا مع امام اخر. فهل صلاة الجماعة الثانية صحيحة ام لا افيدونا افادكم الله نعم صلاة الجماعة الثانية التي جاءت بعد ان سلم الجماعة الاولى - 00:12:59

او التي جاءت بعد ان انتهت الجماعة الاولى من صلاتها صحيحة فاذا دخل قوم الى المسجد وقد انتهى الناس من صلاتهم فانهم يقيمون الجماعة فيما بينهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال في رجل دخل - 00:13:18

والناس قد صلوا قال الا رجل يقوم فيتصدق عليه الا رجل يقوم فيتصدق عليه فقام رجل من الناس فصلى معه فاقامة الجماعة الثانية بعد الجماعة الاولى تكون على وجهين الوجه الاول - 00:13:45

ان يكون ذلك على وجه راتب دائم بحيث يعرف ان في هذا المسجد جماعة ان في هذا المسجد جماعتين فهذا بدعة ولم يكن من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:14:07

واصحابه وينهى عنه والحالة الثانية ان تكون الجماعة الثانية عارضة الحاجة مثل ان يدخل قوم وقد انتهى الجماعة الاولى من طلع فلهم ان يصلوها جماعة ولا حرج عليهم في ذلك - 00:14:21

ولا بدعة في حقه هذه رسالة وصلت من المستمع ادم علي ابراهيم من السودان يقول في هذا السؤال ما حكم الشرع فضيلة الشيخ في التاجر الذي يجمع ماله بطريقة غير مشروعة نرجو بهذا افادة - 00:14:43

ان الانسان اذا اكتسب ما له بطريق غير مشروع فان الواجب عليه ان يتوب الى الله سبحانه وتعالى من هذا العمل الذي يكتسب به المال عن طريق غير مشروع واعظم الطرق - 00:15:01

تحريما والمكاسب طريق اكتساب المال بالربا فان الله سبحانه وتعالى اظلم الربا في كتابه فقال عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين - 00:15:23

فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون قال فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ومن الذي يستطيع ان يعلن الحرب على الله ورسوله - 00:15:43

وقال عز وجل فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فلهما سلف ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدين وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن اكل الربا - 00:16:01

وموكله وشاهديه وكاتبه وقال هم سواء والربا يكون باجناس معينة من المال لا في كل المال بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر - 00:16:17

والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم فالذهب والفضة وما كان بمعناهما هو الذي فيه الربا وكذلك الاصناف الاربعة الباقية - 00:16:39

المطعومة المكيلة هي التي فيها الربا هي وما شابهها في الجنس واما ما سوى ذلك فليس فيه ربا. ولهذا يجوز للانسان ان يبدل سيارة بسيارتين او سيارة بسيارة ودراهم او بعيرا ببعيرين او شاة بشاتين - 00:17:00

او ما اشبه ذلك مما ليس فيه ربا ومن المكاسب المحرمة ان يكتسب الانسان المال بممارسة بيع وشراء ما لا يجوز مثل ان يتجر بالدخان فان الدخان محرم لما فيه من الظرر البدني - 00:17:23

والمال فاذا اتجر به الانسان فان اتجاره به محرم وكسبه حرام ايضا ومن ذلك ان نبيع ما لا يجوز بيعه مثل ان يبيع كلبا او خنزيرا او

نحو ذلك ومن هذا ايضا على التجربة الخمور - 00:17:50
والمخدرات وغير هذا من الاشياء التي حرمها الله فكل من اكتسب شيئا محرما فان عليه ان يتوب الى الله من ذلك ويخرج من ماله مقدار الكسب الحرام ان علمه فان لم يعلمه تحرى - 00:18:12
فاخرج ما تبرأ به ذمته نعم اه فكروا التالية من هذا السؤال يقول المستمع ادم ما هل ما حكم الشرع ايضا في الورثة الذين يرثون هذا المال الفاسد والذي جمع بطريقة غير شرعية وهل يحل لهم هذا المال ويحق امتلاكه؟ وكيف يزكى هذا المال والذي طال عليه الامد - 00:18:33
بدون زكاة ارجو توضيح ذلك مأجورين المال الذي خلفه من يكتسبه بطريق محرم ان كان محرما لعينه كما لو كان يسرق اموال الناس او يأخذها منهم قهرا فان الواجب على الورثة - 00:19:01
ان يردوا هذه الاموال الى اهلها لان مالكها معلوم واما اذا كان عن طريق الاكتساب وبذل الاموال بالتراضي ولكنه على وجه محرم فان فانه لا يلزم الورثة اخراج شيء منه - 00:19:26
يكون لهم الغنم وعلى كاسبه الاثم واما الزكاة الواجبة في هذا المال اذا علموا ان مالكه لا يزكيه فان اهل العلم اختلفوا في ذلك فمنهم من يقول انها تؤدى من ماله - 00:19:46
لانها حق الفقراء وحق الفقراء لا يسقط بتفريطه واهماله اي بتفريط من عليه الزكاة واهماله ومن العلماء من قال لا يؤدى عنه لانه ترك الواجب عليه هو بنفسه ولا ينفعه اذا قضاه عنه غيره - 00:20:09
ولكن الاحوط اخراج الزكاة اذا علمنا ان الموروث لا يزكي ولكن هذه الزكاة لا تبرأ بها ذمة الميت اذا كان قد صمم وعزم على الا يزكي لان ذلك لا ينفعه - 00:20:36
ولكنها من اجل تعلق حق المستحقين بها تخرج وهذا هو رأي جمهور اهل العلم نعم المستمع قاء واو شين من العراق محافظة واسط يسأل هذا السؤال ويقول المؤمن الذي يحافظ على الصلوات المكتوبات - 00:20:57
ولكنه لا يحافظ على السنن والنوافل. هل يكون اثما بذلك اذا حافظ الانسان على الصلوات المفروضة وترك رواتبها وسننها فانه لا يكون اثما بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن - 00:21:22
في اخر حياته عليه الصلاة والسلام وقال له اخبرهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ولم يذكر سوى هذه الخمس دل هذا على ان ما عداها سنة - 00:21:43
وليس بواجب فاذا ترك الانسان رواتب الفرائض فليس باثم لكن لا ينبغي ان يدع الرواتب لما فيها من الاجر والخير الكثير وهي اعني الرواتب اثنتا عشرة ركعة لا تستغرق عليه وقتا كثيرا - 00:21:57
اربع قبل الظهر بسلامين وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل صلاة الفجر اذا صلاهن الانسان بنى الله له بيتا في الجنة وكان فيه في صلاتهن ترقيع للخلل - 00:22:17
الذي حصل الفرائض وزيادة اجر وثواب عند الله عز وجل. فلا ينبغي للانسان ان يدع هذه الرواتب لما فيها من الخير الكثير وتكميل الفرائض المستمع اخوكم في الله ميم سين عين من اليمن الجنوبي حضرموت - 00:22:37
يقول في هذا السؤال فضيلة الشيخ عندنا في البادية يؤجل العقد بعد انتهاء الزواج وايضا ما يتم العقد الا بعد تسليم الفنون وهو عبارة عن ملبس آآ وهو عبارة عن ملبس من الثياب يوزع على اقارب الفتاة - 00:22:58
مثل العم والخال والخالة والعمة وغيرهم. والان عوظ بدلا من الملبس بالفلوس وبعد العقد يقوم الزوج زوجة بتوزيع الفنون المذكورة على على الاقارب ويعطيهم الاقارب تقريبا ما يعادل هذه القيمة من الغنم فما حكم هذا العمل - 00:23:18
تفتونا مأجورين لا ارى في هذا العمل بأسا لانه لا يشتمل على شيء محرم وانما هي عادات والاصل في العادات الاباحة الا ما دل الشرع على تحريمه واما تأخير الدخول على المرأة بعد العقد فهو راجع الى الزوجين - 00:23:38
ان شاء عجل الدخول وان شاء عجله واذا لم يذكرا تعجيلا ولا تعجيلا فانه يرجع في ذلك الى العرف ولا حرج ان يتعجل الدخول وان

كان قد اجله اذا كان برضاهما - 00:24:02
فمثلا لو اشترط على الزوج بعد العقد الا يدخل عليها الا بعد الستة اشهر مثلا ثم اتفق الطرفان على ان يدخل عليها في اول الشهر فلا حرج لان الامر راجع اليهما - 00:24:24
والذي احب وافضل ان يلي الدخول العقد بمعنى ان يكون العقد والدخول في زمن قريب لان ذلك احسن واولى وابعد عن مشاكل بما لو حصل طلاق او فراق بموت او نحو ذلك - 00:24:42
اه المستمع ايضا من اه حضرموت اليمن الجنوبي ميم سين عين يقول عندنا رجل رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وهو يعلمه كلمات ويدعو بها. فلما اصبح قام بطبع هذا الدعاء ووزعه على الناس - 00:25:09
الحكم في هذا العمل جزاكم الله خيرا هذا العمل لا يؤخذ منه حكم شرعي وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام بل شريعة الرسول صلى الله عليه وسلم كلها كملت بعد اه قبل موته صلوات الله وسلامه عليه - 00:25:28
فلا تشريع بعد موت الرسول عليه الصلاة والسلام ابدا والانسان اذا رأى شخصا ووقع في نفسه انه الرسول صلى الله عليه وسلم فانه لا يكون الرسول بل لا بد ان يكون هذا الشخص الذي رآه الانسان - 00:25:50
مطابقا لما نقله اهل العلم في وصف في صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم واما مجرد ان يقع في نفس النائم ان هذا رسول الله فهذا ليس على انه رسول الله حقا - 00:26:06
ثمان هذا الدعاء الذي ادعاهم هذا مدعي ان كان قد جاءت ان كان قد جاءت به السنة فهو سنة من قبل وان كانت السنة لم تأتي به فلا يجوز ان - 00:26:24
يتبعه ويوزعه لانه لا تشفيع بعد وفاة الرسول صلوات الله وسلامه عليه ايضا المستمع يقول رجل يعمل سائق في احدى المؤسسات الحكومية وعمله متنقل من منطقة الى منطقة والمسافة من المنطقة الاولى الى المنطقة الثانية تقريبا يوم وليلة - 00:26:39
السؤال يقول هل يجوز له ان يقصر من الصلاة اذا كانت المسافة ما ذكر يوما وليلة بالسيارة فلا شك انه يقصر الصلاة اذا سافر الى البلد الثاني ولكن اذا كان في البلد - 00:27:01
وسمع الاذان فلا بد ان يجيب المسافر لا تسقط عنه صلاة الجماعة بل قد امر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم اذا كان فيهم الجهاد في سبيل الله - 00:27:22
ان تقوم طائفة من المصلين معه الا ما ذكر الله تعالى في سورة النساء وهذا يدل على ان صلاة الجماعة لا تسقط في حال الخوف هذا السفر فيجب على الانسان اذا سمع النداء - 00:27:40
وهو في بلد قد سافر اليها ان يحضر الى المسجد ويصلي مع الناس لكن لو فرض انه كان بعيدا عن المسجد او ان الصلاة فاتته فان له ان يصلي الرباعية ركعتين - 00:27:57
ويقصر الصلاة لانه في سفر نعم شكر الله لكم فضيلة الشيخ وبارك فيكم على ما بينتم لنا وللاخوة المستمعين الكرام اخوتنا الاكارم اجاب على اسئلتكم فضيلة الشيخ محمد ابن صالح ابن عثيمين الاستاذ بكلية الشريعة بالقصيم وخطيب وامام الجامع الكبير بمدينة عنيزة - 00:28:11
شكر الله لفضيلته وشكرا لكم انتم ونتمنى اخوتنا الاكارم ان تكتبوا الينا بخط واضح او بخط مطبوع كي نتمكن من برسائلكم على اصحاب الفضيلة العلماء. نترككم في رعاية الله وعنايته. وسلام الله عليكم ورحمته وبركاته - 00:28:38